

Distr.: Limited
24 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

”إن الجمعية العامة،

”إذ تستذكر قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية،

”وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكا هامة لقيام تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها^(١)؛

٢ - ترحب بأن عددا من الدول قد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) والبروتوكولات الملحقه بها^(٣)، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة الإسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك وفقا لقراريها ٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥.

٣ - تشني على المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، لما يقوم به من عمل ترويجيا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

(١) E/CN.15/2002/10.

(٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، و ٢٥٥/٥٥، المرفق.

”٤ - **ترحب** بالتدابير التي اقترحها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، والمبينة في تقرير الأمين العام^(١)، عملاً على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها في وقت مبكر؛

”٥ - **ترحب أيضا** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة ترويحاً لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.